باب .

بيان انه عليه السلام قال لا نورث .

قال الامام احمد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة يبلغ به وقال مرة قال قال رسول ا A لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود من طرق عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عبد ا ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ا A قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤهو عاملي فهو صدقة لفظ البخاري ثم قال البخاري حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي A حين توفي رسول ا A أردن أن يبعثن عثمان الى أبي بكر ليسالنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال رسول ا A لا نورث ما تركنا صدقة وهكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة كلهم عن مالك به فهذه إحدى النساء الوارثات إن لو قدر ميراث قد اعترفت أن رسول ا A جعل ما تركه صدقة لا ميراثا والظاهر أن بقية أمهات المؤمنين وافقنها على ما روت وتذكرن ما قالت لهن من ذلك فان عبارتها تؤذن بأن هذا أمر مقرر عندهن وا أعلم وقال البخاري حدثنا اسماعيل بن أبان ثنا عبد ا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي A قال لا نورث ما تركنا صدقة وقال البخاري باب قول رسول ا لا نورث ما تركنا صدقة حدثنا عبد ا بن محمد ثنا هشام أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر Bه يلتمسان ميراثهما من رسول ا A وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول ا A يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر وا لا أدع أمرا رايت رسول ا A يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت وهكذا رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر ثم رواه احمد عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة سألت ابا بكر بعد وفاة رسول ا ميراثها مما ترك مما أفاء ا عليه فقال لها أبو بكر إن رسول ا A قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة وهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت قال وعاشت فاطمة بعد وفاة رسول ا A ستة أشهر وذكر تمام الحديث هكذا قال الامام احمد وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب المغازي من صحيحه عن ابن أبي بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري